

التعليق على المنتقى للإمام المجد [24] | كتاب الصلاة: باب: أمر

الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاربعاء الموافق الثامن والعشرين - [00:00:01](#) في شهر جمادى الآخرة لعام اثنين واربعين واربع مئة بعد الان من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام سيكون الدرس باذن الله المعتاد في الملتقى في الاحكام الامام المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:31](#) قال رحمه الله رحمه الله تعالى باب امر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا بدأ رحمه الله يذكر الاحكام المتعلقة الصلاة لانه كما تقدم ذكر حكم تاركها وذكر الخلاف في هذا وبوبة على هذا وعلى رحمه الله - [00:00:54](#) ثم بعد ذلك ذكر الاحكام المتعلقة الصلاة اه كما ستأتي بابا قوله باب امر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا هذا لا الامر لعموم الاولاد وجاءت الروايات في هذا مروا اولادكم مروا ابناءكم وهذا سيأتي ان شاء الله في الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله - [00:01:27](#) والصبي المراد به يعني الصغير وعلى هذا يشملوا الاولاد كما من ذكر وانثى وهذا محل اجماع من اهل العلم وجاءت الروايات في هذا آآ بهذا وبهذا والخطاب للاولياء كما سيأتي ان شاء الله - [00:02:05](#) قال رحمه الله باب امر الصبي. هذا يدل على ان الصبي يؤمر الصلاة والامر له هو من يلي امره لقوله عليه الصلاة مروا بالصلاة الصلاة لان الحديث ورد فيها خصوصا الحديث ورد فيها - [00:02:30](#) خصوصا بالامر بها مشاعر الاحكام الشرعية لها احكام اخرى منها ما تجب على جميع المسلمين صغيرا او كبيرا بل لو لم يعني سواء كان يا صغيرا او كان غير مكلف لجنونه او كان غير مكلف كما تقدم - [00:03:00](#) لانه لا زال صغيرا الاحكام المتعلقة بالمال لكن الصلاة باهميتها وعظمها جاء هذا النص فيها وبوب عليه المصنف رحمه الله. باب امر الصبي بالصلاة ثم قال تمرينا لا وجوبا. وهذا يدل على - [00:03:37](#) ان امره بالصلاة ليس على الوجه دل على الاستحباب بقوله تمرينا لا وجوبا وقوله تمرينا ربما يناسب هنا ذكر حديث ورد وان كان ضعيفا لكنه اشار اليه بعض اهل العلم وهو حديث رواه احمد - [00:03:58](#) مواجه رواية قواد بن علبة عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه انه قال هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذهب اليه مبكرا - [00:04:22](#) قال له عليه الصلاة والسلام يخاطبه يا ابا هريرة عليه الصلاة والسلام على هذه الرواية بالفارسية قال نعم يا رسول الله. قال عليك بالصلاة فانها شفاء. هذا هو الشاهد - [00:04:42](#) وقوله كما تقدم درب يعني ايجعك بطنك وهذا كما آآ في هذا الحديث في شرح هذا الحديث انه بالفارسية وابو هريرة رضي الله عنه ربما رطن في الفارسية احيانا وخاصة - [00:05:10](#) الحين يعترض عليه في بعض ما يورده رضي الله عنه ويرويه وهذا وقع له في الصحيحين ايضا حديث لا يورده ممرض على مصح قوله فان في الصلاة شفاء. هذا الحديث على - [00:05:32](#) اه هذي صحتنا لان الحديث من هذا الطريق ضعيف ذواد بن علبة هذا ضعيف وليث من ابي سليم ضعيف انما اشار بعض من تكلم على

هذا الحديث ان المعنى الذي دل عليه - 00:05:55

صحيح السنة على مشروعية اطالة بعض الاركان وخاصة في صلاة النافلة في صلاة الليل. وانها تحقق هذا المعنى ولهذا قوله تمرينا يشمل التمرين النفسي بالتهينة ويشمل التمرين بمعنى التعود لان الصلاة - 00:06:09
صلوات مفروضة في اليوم والليلة خمس مرات والصبي قبل التمييز لم يكن يعتاد ذلك وان صلى فانه لا يعقل ذلك لكن بعد ذلك حين يميز ويكون محلا للامر فانه في هذه الحال - 00:06:40

يحتاج الى ان يتدرب عليها. وهذه حكمة عظيمة من الشارع حيث امر ان يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين. كما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حتى يتهيأ نفسيا من جهة الاعتياد عليها وايضا يعتاد - 00:07:09

يعتاد بذلك بدنه فلا يشق عليه ذلك. بل تكون حين يلزم هاي الصلوات ويحافظوا عليها لتكونوا انسه وراحته. بل قد يكون هو محفزا ومشجعا لاهله. ولوالديه وهذا يشاهد من بعض الصغار حينما يربون على - 00:07:31

الصلاة يؤمرون بها فيكونون عوناً لعظيمي لاهليهم ينشأ على هذا ايضا مما اشار اليه اهل العلم كما في الحديث. وهذا لما قال كما في الرواية يعني انه يقولم بطنه. قال عليك بالصلاة فان في الصلاة شفاء - 00:08:00

صلاة الشفاء حركاته في نزوله وخصوصا في السجود فان لهذا اثر في الشفاء مما يجده من الام في جوفه وكذلك ذكر بعض شراح الحديث ما يصيبهم النزلة او زكام وانه له اثر على منافذ الانف - 00:08:28

وما كان آآ يعني سبب في الزكام فتنزل هذه من الانف وبسبب النزول وانحدار والسجود والعباد وان كان يصلي لله سبحانه وتعالى ويقصده بذلك التعب الخالص لكن قصد وهذا اكمل لكن قصدي الامر المباح او المطلوب احيانا للتداوي لا بأس به - 00:08:57

لان المقارن للعبادة من القواعد في هذا ان المقارن للعبادة سواء في الصلاة او في الصيام او تتطوع مثلا ونحو ذلك مما فيه عمل وجهد اذا كان المقارن مباحا فهذا لا يؤثر على عبادته - 00:09:28

انه ليس رياء ولا تصنعا للخلق انما هو امر مباح وقد يكون محتاجا له فلا بأس ان يقصده. لكن كونه تكون نيته خالصة هذا والاكمل فالشاهد ان هذه الامور في - 00:09:49

سواء تعلق بالتمرن عليها من جهة تهينة نفسه لها تهينة النفس لها وهذا ينفع الكبار نفع وعظيم للكبار لكن حين يأتي يبدأ مع الصغير ويمرن عليها تكون محبته اياها منغرسه - 00:10:10

قلبه وبنفسه الا يصبر عنها ويتعلق بها تعلقا عظيما. تكون من اعظم البركات على حمادة الصغير من صبي او صببة وكذلك على اهل بيته وكذا ايضا الكبير والكبيرة اعتدى عليها من اعظم المعينات والبركات - 00:10:35

في جميع الامور وهذا يجري في كل العباد وخاصة الذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال لي علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها في قصة وفيه ان فاطمة رضي الله عنها سألت النبي خادما او قمرت - 00:11:05

قالت له يعني لو سألت النبي ان يعطيها خادم لانه قد يبرد ثيابها من كثرة عملها في البيت ومجلته يدها من اخذ الماء يعني اما حملة او مسك الحبل ونحو ذلك مما يكون معاناة عمل - 00:11:24

الى غير ذلك من العمل الذي يشق عليها. فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وفي الحديث فيه كما في الصحيحين انه جاءهم عليه الصلاة والسلام في الليل وجلس بينهما كان قد اوى الى النوم فقال الا ادلكما على خير من خادم - 00:11:49

هكذا يقول عليه الصلاة والسلام سبحا لله ثلاثا وثلاثين وتحمدانه ثلاثا وثلاثين وتكبرانه اربعا وثلاثين كما في الصحيحين الحديث كان هذا من اعظم العون لها رضي الله عنها بعملها ولهذا انا ادوم على خير من خادم - 00:12:15

يعني افضل من كونها تستعين بخالد. والمراد من يخدمها في البيت ويطلق علما اه يقوم آآ يخدم ويعين. فقال انا على خير من خادم المقصود انها انه عليه قال بهذا - 00:12:43

اثبتنا الخيرية وانه احسن واخير بالإعانة على عمل البيت بما يكن قوة وفي هذا قصص كثيرة وقصص من يعني عن الله عليهم لو تعرض الى ذكرها يطول مقام وهي معلومة - 00:13:09

كتب التراجم وغيرها لكن الشاهد في اشارة الى هذا المعنى تمرينا لا وجوبا. يعني مع انه يؤمر بذلك الا ان فيها اعانة وبركة وخيرا على من يحافظ عليها لا وجوبا - [00:13:31](#)

وهذا اشارة الى الخلاف لعله اشارة الى الخلاف هل يجب عليه ان يصلي وهل يؤمر بذلك على سبيل الوجوب هذا وقع فيه خلاف وان كان جماهير العلماء على انها لا تجب على الصغير - [00:13:54](#)

ومن اهل علم من قال تجب اذا راهق. يعني قارب الملوك وان لم يبلغوا وقد اختاره جمع من حنابل رحمة الله عليهم وذكر صاحب الانصاف عن بعضهم انه اختار ذلك - [00:14:12](#)

لكن ظاهر الدالة انه لا يجب الا على من بلى وكما هو في الحديث كما هو في الحديث والعلماء مجمعون من حيث الجملة على هذا الشيء على هذا الشيء وان كانوا يريدون بذلك - [00:14:28](#)

الوجوب يعني انه مكلف من حيث الجملة في غير الصلاة فهو مكلف كل مسلم اكلف عاقل او غير عاقل في بعض الاوان متعلقة بخطاب الوضع ما يتعلق بالاسباب لا بخطاب الشرع - [00:14:50](#)

مثل وجوب الزكاة وما اشبه ذلك متعلقة بالائتلاف ونحو ذلك. وهذا بحث يذكره العلماء رحمة الله عليهم هذا على صواب قول جماهير العلماء الصبي الصغير عموما يؤمر بها استحبابا يؤمر بها استحبابا - [00:15:10](#)

ولهذا المصنف رحمه الله الدليل على قال عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر - [00:15:37](#)

من سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وهذا الحديث رواه احمد وابو داود وهذا الحديث رواه احمد بن داود ابو حمزة صاحب العلا اول حلي اه عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده وهو اذا سوى اسناده صحيح - [00:15:54](#)

هذا اختلف فيه الامام احمد رحمه الله يعني قواه ويحم معين اختلف قوله فيه الحافظ ذكر رحمه الله توثيق العجلي وصاحب كاسب قال وفقه لكن ابن معين وثقه في رواية - [00:16:18](#)

وتكلم في رواية تكلم فيه في رواية لكن هو رحمه لم يروي شيئا مثل هذا ولم ينفرد بشيء منكر فروى شيئا معروفا هو شيئا معروفا فمثل هذا حديث لا بأس به ولان الحديث مروي - [00:16:44](#)

برواية عبد الملك ابن الربيع من معبد الجهني عن ابيه الربيع عن جده سمرة بن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. رواه احمد وابو داود. وعبد الملك هذا - [00:17:05](#)

يعني ليس ايضا لاذك الذي يصل درجة الصحيح وروى له مسلم حديثا واحدا في متعب في الحج المتعة عام الفتح المتابعة طرق كثيرة هو لم يعتمد رحمه الله الحديث مجموع الطريقين لا بأس به - [00:17:30](#)

واخذ به اهل العلم الحديث قال يعني احواله ان يكون حسنا آ يعني حسن ذاته او وهناك شواهد اخرى تقوي ايضا لهم شواهد اخرى فيها ضعف فيها ضعف. والعمدة على هذين الخبائل وخاصة حديث عبد الله بن عمرو العاصم - [00:17:57](#)

علي عبد الله بن عمر بن شعيب عن جده وعمره شعيب هذه السلسلة من اروع انواع الحسن عند العلماء وعمر بن شعيب يروي عن ابيه شعيب عن جده يرجع الضمير الجد شعيب. وجد - [00:18:17](#)

شعيب هو عبد الله بن عمرو وهو عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو روايات عمرو بن شعيب عن ابي جده لم يروها عن طريق محمد وان كان جاء في بعض الروايات ذكر محمد من اهل العلم من - [00:18:40](#)

تكلم فيها وقال ان الصواب انها على الجادة عن ابيه عن جده وانه يرجع الى جده الذي هو عبد الله بن عمرو ابو عبد الله ابن عمر هذا هو لا انه يروي مثلا - [00:18:56](#)

عن عامر يروي عن ابيه هو شعيب يروي عن ابيه ومحمد يروي عن ابيه وهو عبد الله بن عمرو وجا مصرح في هذا اللواء ذكره ذكره لكن جاء روايات اخرى لهذه الاحاديث التي رويت - [00:19:17](#)

في هذا السند على الجاد عمرو شعيب عن ابيه عن جده والذكر محمد هذا محمد هذا وهذا هو الصواب في عامة رواياته وهو ان

شعيب روى عن جده عبد الله - 00:19:40

فقد روى الحاكم والبيهقي في هذا حديث صحيحا انه ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جاءه رجل يسأله عن المسألة هو انه وطئ بحجه فماذا يفعل؟ فامرته ان يذهب قال اذهب الى ذلك الرجل يعني ابن عباس - 00:20:03

فلم يعرفه قال وعيب فذهبت معه هذا يبين ان شعيب سمع كان عند عبد الله جده عبد الله بن عمرو قال فذهبت به الى ابن عباس فسأله ثم جاء الى عبد الله بن عمرو فقال اذهب الى ذاك الرجل يعني عبد الله بن عمرو قال فذهبت معه - 00:20:30
ثم سأله وقال ما تقول؟ قال قولي قولهما وانه يعني يكمل حجا فاسدا وانه بعد ذلك يقضي حجه وانه يهدي بدنة كفارة وهدية لوطنه في حجه هذا الحديث هذا الحديث - 00:20:54

اه حجة في هذا وجاء ايضا عند الدارقطني حديث ايضا صريح السماع في نفس هذا الاسناد وقد رواه الدارقطني رحمه الله عن ابي بكر ابن زياد الحافظ الكبير رحمه الله - 00:21:17

قال حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي وهو عبدالله بن وهب قال حدثني مخزومة ابن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب قال سمعت عبد الله - 00:21:44

قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيب الذي هو ابوه سمعت شعيب قال شعيب سمعت عبد الله ابن عمرو قال عبدالله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:07

يقول من؟ ايما رجل باع ايما رجل باع بيعا من رجل فهما بالخيار حتى يتفرقا عن مكانهما الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه مخافة ان يستقبله - 00:22:24

وهذا اسناد صحيح والحديث بهذا اللفظ رواه اهل السنن الثلاثة ابو داود وابو داود والترمذي والنسائي لكن ليس في الدار القطني فيها زيادة تفرق عن مكانهما وهذه فائدة تفرق عن المكان. تفرق عن المكان - 00:22:48

لكن نفس الحديث يعني معروف او رواه هؤلاء اصحابوا الشونة كما تعلموا. تقدموا وفيه الشاهد لهذه الترجمة وهو صحة السماع والاتصال وهذا نص عليه العلماء واحتجوا به على سماع شعيب من جده عبد الله - 00:23:13

وقالوا ان شعيب توفي ابو محمد وهو صغير فرباه جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ولهذا نقل عنه وروى عنه تبين بذلك اتصال الرواية عن عمرو وهذا من ارفع ما يكون - 00:23:41

حين يصرح بالسماع وحين يصرح باسم عبد الله ابن عمرو وان كان سماع شعيب من ابيه محمد ممكن ممكن هذا قاله جمع من العلم كالنووي وغيره قالوا لا ينكر ان يكون شعيب - 00:24:06

سمع من ابيه ومن جده وهذا لا يؤثر كونه كونه توفي ابوه وهو صغير لا يمنع ان يكون قد سمع منه وكان قد ادرك ووقتها اه الفهم والرواية يعني وان كان صغيرا لكنه في وقت قد ميز - 00:24:24

المدار على ثبوت الرواية فاذا ثبتت هذه الرواية التي جاءت من طريق او بذكر والده محمد من عص من اثباتها انما هذي الروايات وبعض ما ذكر ويحتاج الى تتبع جميع رواياته التي جاء بها ذكر محمد والده - 00:24:46

كثير منها جاءت على الجادة على جادة وهو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو شعيب عن ابي جده فيها كلام كثير تكلم فيها العلماء بعض العلماء سعيد وغيره وابن معين - 00:25:10

يتبين منه انه لا يعينها في الحقيقة لكن يتكلم في انه يروي من صحيفة وقد يطلق في بعض الروايات الضعف وهذا لا يضر لانها وجادة صحيحة ما دام انها مزبوبة وروى عن كتاب فهذا لا يضر - 00:25:35

وهذا من طرق الرواية وبهذا جمهور العلماء على قبولها قال البخاري رحمه الله رأيت احمد واسحاق وابا عبيد يحتجون بعامل ابن شعيب عن ابيه عن جده فمن الناس بعد هؤلاء رحمهم الله - 00:26:02

وقال اسحاق الرهوية رحمه الله اذا روى ثقة عن عامر بن شعيب عن ابي جده فهو كايوب عن نافع علي بن عمر وهذا غاية الرفع من شأن هذه الترجمة ولهذا كان جماهير العلماء كما تقدم على القول بها - 00:26:27

قال رحمه الله عن عمي شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم. مروا امر والصيغة هنا امر كلها مروا - [00:26:56](#)

يعني مرور صيغة امر ولفظها لفظ امر وهي فعل امر يعني عرب عراب بالفعل المضارع يعني ولهذا مبني على حرف النون والواو فاعل مروه ابناءكم هذا امر هل الامر متجه - [00:27:12](#)

الى الابناء او متجه الى اولياء متجه اليهم هذا يرجع الى قاعدة ذكر بعض العلماء هل الامر بالامر امر به او ليس امرا به لانه ليس متوجها الى الاولاد متوجه - [00:27:37](#)

الى من يأمرهم وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها يا ايها الذين ابقوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة والمأمور بذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:01](#)

الامران ولهذا كان الامر واجبا على الاولياء وفي حق الابناء حق الابناء عليهم ان يمثلوا لكن يشرع ان يمثلوا ولا يجب انما يؤمر اليها قال تمنينا لا وجوبا تمرينا لا وجوبا - [00:28:22](#)

وهذا مثل ما تقدم. هل الامر بالامر امر به؟ هذا فيه تفصيل ينظر في المأمور الثاني ان كان المأمور الثاني مكلفا فالامر بالامر بالشئ امر به وان كان المأمور الثاني ليس مكلفا فالامر بالامر ليس - [00:28:53](#)

امرا على سبيل وجوب على سبيل الاستحباب المثال الاول قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه لما ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عليه الصلاة مره فليراجعها مره - [00:29:16](#)

هذا امر النبي عليه الصلاة والسلام. عمر ان يأمر ابنه فليراجعها ثم ايضا واضح لو قال فليراجعها جاء الامر سيكون عمر رضي الله عنه مجرد واسطة ومبلغ واسطة وابلغ بهذا فهذا يكون امرا لابن عمر رضي الله عنه - [00:29:36](#)

وان كان المأمور الثاني غير مكلف يكون الامر متجها الى المأمور الاول لان هذا من باب للتربية التأديب على الصلاة مروا ابناءكم بالصلاة لسبع في سبع يعني عند سبع عند - [00:30:03](#)

سبع وهل هو يعني الشروع فيها او حين يعني السبع ويدخل في الثامنة يقول انه او اكثرها العلم ان المراد حين يتم سبعا حين يتم سبعا في سبع سنين يحتمل والله على يحتمل والله اعلم - [00:30:28](#)

ان يقال مثلا ينظر في حال الصبي ان كان مميزا حين دخوله في السابعة فانه يؤمر وان كان غير يعني كويس او يكون مثلا ضعيف البنية لا يتحمل الامر بها لضعف بنيته ونحو ذلك وهي اسباب اخرى - [00:31:00](#)

انتظر حتى يتم الثامنة جملة انه الشئ المتيقن انه لا يؤمر حتى يكمل سبع سنين والغالب انه مميز في هذه السنوات وكثير من الصغار من البنين والبنات يميز قبل ذلك وهذا يختلف - [00:31:28](#)

بحسب اه فطنة الاولاد يعني تكوينهم وربما حسب من البلاد وهذه امور لها اثر لها اثر والذكر في هذا قصص غرائب وعجائب من صبيان وصغار ادركوا في سن متقدم في سن متقدم قد يكون في بعضها مبالغة - [00:31:54](#)

وقد لا تصح والله اعلم بالجملة اذا كان جملتنا في الجملة اذا كان الصبي او الصبية قد ميز انه في هذه وهي قد اتم سبع سنين يؤمر للصلاة لسبع سنين وظاهر قوله بالصلاة - [00:32:28](#)

الصلوات التي هي المفروضة المفروضة وهي لا تجب عليك كما تقدم على الصحيح لا تجب هي لا تجب احد حتى ولو كان قد نهز الاحتلال لانه لا تجب الا بعد - [00:32:55](#)

البلوغ وهذا شئ يأتي في الحديث الذي بعده والحديث الذي بعده في الحقيقة مع انه مفسر آ مبين ايضا لهذا الحديث يعني او يزيد في بيانه وايضاحه وهكذا كلامه عليه الصلاة والسلام يتفق ويأتي - [00:33:13](#)

ويبين بعضه بعضا او يزيده بيانا وشرحا مروا ابنائكم بالصلاة لسبع سنين. وهذه ايش من الصلوات المفروضات جميع الصلوات لا فرق بين الصلاة الليلية والنهارية. ولا فرق بين صلاة الفجر او غيرها - [00:33:32](#)

هنا صلاة الفجر او غيرها من الصلوات انما عليه ان يراعي الصغير وينظر اموره وحاله. ولا يشق عليه ولا لا يكلفه امرا لا يطيقه لا

يكلفه امرا ويهيئ له الاسباب - 00:33:53

التي تجعله ينشأ الى الصلاة ينشط الى الصلاة لانه قد تكثر الملهيات الصراع وتأخذ جهدا عظيما الحال في هذا الوقت يوحي ان يؤمن بالصلاة يضعف عنها اجتهد الولي في ان يهيئ الاسباب التي تجعلهم يقبلون عليها مع المحفزات لتيسر شيء - 00:34:16
من ذلك ثم يراعي الاوقات في اوقات مثلا يكون الوقت اهلا في شدة برد او نحو ذلك او اه شدة حر فيراعي مثل هذه الامور. لان المقصود بايك هو تحبيبهم الى الصلاة - 00:34:48

تحبيب الصلاة اليهم فاذا لم يتيسر هذا اجتهد يخفف في هذا الامر الصبي وصبية حين تدرب على الصلاة فانه هو ينشط اليها ويقبل عليها يقبل عليها ثم ايضا لقوله مروا الى الصلاة - 00:35:07
الامر بالصلاة امر بلوازمها هذا من اعظم الاسباب المعينة ليس المقصود بالصلاة؟ لا امر بلوازمها وايضا بمعنى انه حين يريد ان يأمر الصغار قبل ذلك يعلمهم اثر الصلاة فائدة الصلاة - 00:35:40

وما هي الامور العائدة على على المصلي فيستفيد في حياته في امور كلها وفي دراسته آآ يعني ان كان له مثلا معارف من قرابة وصداقة ونحو ذلك ان الصلاة تكون سببا في تطيب النفوس - 00:36:04

وما اشبه ذلك معين على كل خير وهذه يهيئها قبل ذلك واثناء ذلك الصلاة آآ يبين لهم على وجه يدركه الصغار ويستعين ببعض البرامج وبعض الاشياء المفيدة مما يشاهد او يشبع في هذا الباب - 00:36:28
الامر بالصلاة امر بلا واجب ولوازم ومن لوازمها ان الصلاة لابد لها من الطهارة ان الصلاة لابد لها من يمشي الثياب التي تستر التي مع اللوازم الاخرى وهو حين يدخل الصلاة يتجه الى القبلة - 00:36:53

ويعلم ايضا ان الصلاة يقصد بذلك ان تيسر الى المسجد الى المسجد. وانشق عليه ذلك فيأمره ان يصلي في البيت ان يصلي في البيت يعني لا يلزمه مثلا لو ان صغير يتكاسل عن الذهاب للمسجد - 00:37:17
ونحو ذلك فانه لا بأس ان يدربه على الصلاة في البيت شيئا فشيئا ووقت يذهب وقت يرتاح او نحو ذلك حسب الظهر ليس المقصود ان لانه لا تجب عليه الصلاة اصلا - 00:37:39

وما كان من واجبات الصلاة مثلا من صلاة جماعة وذلك من باب اولى انه ليس بواجب يجعد لكن عليه ان يهيئ ما سبب في صلاته في المسجد وذلك ان عدم اعتياد الصلاة في المسجد قد - 00:37:54
يوقعه الكسل والضعف او يضمن للصلاة البعيد تكفي ونحو ذلك انما الولي الناصح يوفق ويسدد مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى والدعاء سؤال الله التوفيق صلاح ذرية سيجتهد بهذا لان الدعاء من اعظم الاسباب - 00:38:16

مع اتخاذ الاسباب الاخرى الحسية ونحو ذلك وما اشبه ذلك مما يعين على التربية حتى يؤدوا هذه الصلاة على ووجه يحسد فيه فائدة عليهم مروا ابنائكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين - 00:38:42
وفي الغالب ان آآ الصغير حين يؤمر بالصلاة ويتابع هذه المدة ذلك انه حين يؤمر السنة الثامنة ثم التاسعة ثم العاشر لقول عشر سنين من قول سبع سنين يعني عند تمامها عند تمامها يعني ثلاث سنوات - 00:39:09

لا يحتاج بعد ذلك الى ان يؤدبه. لكن قد يحصل احيانا التكاسل ونحو ذلك او يكونوا من اول الامر لا يستجيب اليها فقد يحتاج الى شيء من الادب وهذا المراد به - 00:39:34
الادب. الادب النبي يكون يسيرا والعلماء بينوا هذا وانه لا يجوز ان يكون ضربا شديدا مؤديا ونحو ذلك. هل هي بالصلاة وباب التعليم ونحو ذلك؟ انه وحين لا تنفع سائر الوسائل - 00:39:56

وهذا الامر يدركه من يتعامل مع الصغار يرى انهم حين يشرك معهم المسالك التي ينصحون فيها يوجهون فلا يحتاجون الى الادب الا على ولهذا ارشد النبي عليه الصلاة والسلام لانه المراد اظلموا عليه العشر - 00:40:17
يعني حين لا يصلي هذا المراد حين يمتنع منها يكون خالف طبيعة الأطفال الصغار الذين يتربون عليها يحتاج الى شيء مما يقومه وربي حتى يعتادها وكل ما دل عليه عليه الصلاة والسلام وامر فيه الخير وفيه الهدى وفيه الصلاح - 00:40:47

وكل هذه صلاح للنفوز صلاح للقلوب صلاح للابدان ولا شك ان صلاح النفوس القلوب هو صلاح للابدان. وفرقوا بينهم بالمضاجع. كل هذه اوامر كلها اوامر وفرقوا بينه وبين الله عجل - [00:41:22](#)

والمعنى انه يحتاط حتى يكون مضجع هذا غير مضجع هذا وذلك شد اه طرق الشيطان بينهم الشيطان يجعل لهذا مضجع لهذا فراش ولهذا فراش مع تأديبهم على الادب الشرعي عند النوم - [00:41:40](#)

وهذا امر يدرك امر يدرك ومن اعظم المعينات للسلامة من جميع الشرور المتعلقة بالصغار فلذا اه كان النبي عليه الصلاة يعوذ الحسن والحسين يعوذهما دليل على مشروعية استعانة بامر الدعاء - [00:42:14](#)

تربيتهم على هذه الامور والاذكار اما بان يحفظوها او بان يعني تقرأ عليهم حتى يحفظوها تكون سببا في حفظ في نومهم وحفظهم من اسباب الشر ونحو ذلك ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بتفريق بينهم في المضاجع - [00:42:36](#)

قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل - [00:43:00](#)

رواه احمد وكذلك رواه ابو داوود والنسائي. وهذا اسناده صحيح. اسناده صحيح قال قال رحمه ومثله من رواية علي له. يعني ل احمد ولابي داوود والترمذي وكذلك رواه النسائي وهذا عن علي من طرق رضي الله عنه - [00:43:24](#)

غالب طرقها صحيح عن رواية ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه وقد رواه البخاري معلقا مجزوما به عن علي رضي الله عنه لكن ليس مرفوعا صريحا ليس انما واضح من سياقه انه - [00:43:50](#)

او في حكم مرفوع وروايات علي رضي الله عنه يضاف اليها عمر رضي الله عنه. وقد رواه ايضا عمر عمر ايضا وافقه على ذلك في قصة يعني ان علي رضي الله عنه مر عليه - [00:44:17](#)

امراة امرأة فسأل عنها ما شأنها قيل انها مجنونة بني فلان. امر عمر برجمها امر عمر برجمها رضي الله عنه فقال ردوا ها او نحو ذلك ثم ذهب الى عمر - [00:44:36](#)

فقال الم تعلم ان القلم قد رفع النائم حتى يستيقظ عن الصبي حتى يبلغ عن المجنون حتى يفيق قال بلى لما قال ما شأنه؟ قال لا شيء وذكر رضي الله عنه - [00:44:52](#)

ولهذا اجابه لانه اقره هذا يبين ايضا انه ادرك مثل هذه العبارة حكم حكم الرفع. وجاء كما تقدم في الروايات الاخرى صريح عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء له طرق اخرى عن علي رضي الله عنه وعن غيره لكن - [00:45:19](#)

هذه الرواية عن عائشة وعن علي هي رواية الرواية او الصحيحة في هذا الباب قوله رفع القلم عن ثلاثة. المراد بالقلم ها هو هنا قلم التأليف يعني ان هؤلاء الثلاثة - [00:45:43](#)

غير مكلفين غير مكلفين والمراد بالثلاثة اي ثلاثة انفس هذا قدره بعض اهل العلم ثلاثة انفس الشوكي وغيره وقال ليدخل فيه الجن من هؤلاء لان الجن مكلفون مكلف فيدخلون في هذا - [00:46:05](#)

القلم روي عنه اي قلم التكليف عن ثلاثة وانهم غير مؤاخذين بافعالهم قال عن النائم حتى يستيقظ. عن النائم حتى يستيقظ قوله حتى يستيقظ هذا حتى هنا من باب التأكيد - [00:46:37](#)

ليست من باب التخصيص والا قد تأتي مخصصة انما شرط ذلك ان يسبقها عموم شرط التخصيص بها ان يسبقها عموم كما في الأمثلة التي يذكرونها يعني حتى وغيرها قدم مثلا كما قدم الحجاج حتى المشاة - [00:47:04](#)

مثلا قدما حتى المشاة قدم القوم حتى الصغار مثلا يعني وهي آ تكون للغاية فيما هو دون ذلك للغاية فيما هنالك. لان الحجاج يشمل جميع الحجاج سواء كان راكبين او ماشين على سيارات - [00:47:38](#)

على جمال على اقدامهم في هذه الحالة حتى المنشآت على باب التخصيص لكن هنا قال عن النائم حتى يستيقظ والاستيقاظ ليس داخلا في النوم بل هو مخالف له اللي هو - [00:48:08](#)

مخالف فهو من باب التأكيد رفع للنائب يعني تأكيد رفع القلم عن النائم وانه ممتد حتى الاستيقاظ ممتد حتى الاستيقاظ

ليس داخلا في النوم حتى يكون من باب التخصيص. التخصيص العام - 00:48:28

وعن الصبي حتى يحتلم ايضا كذلك فالمحتلم لا يدخل المسمى الصبي لان الصبي غير محتل وغير بالغ حتى يحترم حتى يبلغ كما في رواية اخرى ومن باب التأكيد وعن المجموع حتى يعقل - 00:48:50

وحتى يفريق مرة اخرى حتى يعقل ايضا كل ما بالتأكيد لان العقل ضد الجنون هو ليس داخلا فيه بل ليس مخالفا له بمعنى انه اه مؤكد له لا مخصص لا - 00:49:07

مخصص لانه ليس داخلا للعموم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ هناك يعني ايضا انواع او يعني من يكون غير مكلف مثل الناس الناسي شاهي والمكره له فيه تفصيل - 00:49:37

لكن الناس له احكام الناس له احكام ولهذا هنالك يعني يخاطب ببعض الادلة لكن في حال نسيانه هذا الشيء النسيان هذا الشيء هو غير مكلف لكن بالجودة هو مكلف حتى في حال - 00:50:07

يعني المكلف لكن الشيء الذي نسيه لانه يعقل معه عقله وهو يعني وغير نهائي فلهذا ليس داخل ليس داخل رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى والمراد بالنائم هو انقطاع الحواس - 00:50:29

ويظهر لا يدخل في مسمى النوم الذي وقع فيه الخلاف في نقض الموضوع. لان ذاك تفصيل اما هذا المراد به النائم كل من سواء كان نوم خفيف متمكن المتمكن هو في غير مكلف - 00:50:59

وان كان مثلا في الحكم اذا كان نائب متمكن لا ينتقد وضوءه لا ينتقب فهذا لان هذا اللغو لم يأتي له تقييد اما النوم المتعلق بنقض الموضوع جاءت روايات تدل على - 00:51:22

اه بيان وتفصيل النوم الذي ينقض الموضوع النائب حتى يستيقظ النائم له حكم خاص ولهذا اذا نبه بخلاف المجنون وبينهما المغمي علي وهذا ما وقع فيه خلاف المجنون حتى يعقد - 00:51:40

بناء جاء ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يحضر الوقت الذي تليه. الحديث رواه مسلم لكن هذا لفظ احمد - 00:52:17

وثبت في احاديث اخرى صحيحة عن عمران حصين وابي هريرة مسعود والى غير احاديث كثيرة في قصة نوم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه عن صلاة الفجر وقال ان الله خذ ارواحنا حيث شاء وردها حيث شاء - 00:52:31

هذا الله يتوفى الانفس حين موتهم هذا ليس من العبد الله سبحانه وتعالى الذي توفى الانفس والنوم نوع موت يعني التي آلم تقبض التي لم تقبض لانه عند النوم - 00:52:57

ارواح نوعان وارواح بعد ذلك ترجع اليه النائم حتى يستيقظ انما هناك احكام تتعلق بالنوم قد يكون هو مؤاخذ حين يفرط يفرط فلو نام حين تنطابق الوقت يكون اثما يعني انا مكلف - 00:53:23

ونومه يكون مكلفين مكلفا في هذه يكون اثما وهنالك امور تتعلق بالنوم في الوقت ولهذا يحتاط الانسان حين دخول الوقت الا يفوت وقت الصلاة ويجتهد في ذلك وعن الصبي حتى يحتلي - 00:53:55

حتى يحتلي. معناها انه يمتد عدم التكليف حتى البلوغ وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال ان المراهق مكلف انه حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل المجنون حتى معناها انه لا تكليف عليه - 00:54:20

هذا محل اجماع مع انه لا تكليف عليه وعن المجنون حتى يعقل واخذ العلماء من هذا قاعدة عظيمة ان منارة التكليف العقل وفهم الخطاب العقل وفهم العقل يتعلق بالمجنون وكذلك الناهي النائم - 00:54:58

لا يقال انه معه عقل لكنه يعني غلب للنوم العام والمجنون مسلوب مجنون مشنوق فهو مناط التكليف. مناط التكليف العقل وفهم الخطاب فهو غير مكلف في هذه الحال. ثم هناك احكام تتعلق مثلا - 00:55:26

الصلاة وبامر الحج وكذلك تقدم اشارة حديث عامر ابن شعيب عن جده رضي الله عنهما ما يتعلق الصلاة وامر الصبي بها فهو فهو ما دام على هذه الحال وفهم الخطاب يتعلق بالصبي - 00:55:55

الصبي مع عقله ليس محجوب ولا مغلوب اذا كان غير مميز هذا غير مكلف غير مخاطب اصلا. غير مخاطب اصلا فلا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ولهذا قال عقل وفهم - [00:56:27](#)

الخطاب قاعدة اصولية متفق عليها اختلف العلماء بعض المسائل مثل المغمي عليه المغمي عليه هل هو مكلف او غير مكلف منها عن العلم من قال مكلف ومنهم من قال غير مكلف - [00:56:46](#)

وذلك انه تجاذبه اصلا المجنون والنائم نظر الى انه اذا يعني انه اذا نبه لم يتنبه الحقه بالمجنون المجنون هو يعني هو ليس يعني كنجوم لكنه يشبهه من جهة انه ليس كالنائم فهو ليس كالنائم اذا نبه تنبهه - [00:57:06](#)

ومن جهة ان الاغماء يقع على ان يصيبوا الانبياء والنبي يغمي عليه عليه الصلاة والسلام وهم مصانون طبعا هذي الوصف حديث مجنون فلما كان الاغماء يعني ما يقع عليه عليه الصلاة والسلام - [00:57:50](#)

دل على انه نوع غلبة الحاقه بالنوم اولى فيكون مكلفا ومن من قال لا الحقيقة لو نبه لا يتنبه وين كان يفارق المجنون المجنون وجوه كثيرة لكن الاصل انه لا - [00:58:16](#)

يعني يخاطب بهذا مرتب وعليه مسألة الصلاة الصيام والحج ايضا الوقوف بعرفة والله اعلم لكن اكو مسائل قد يتضح فيها مثل مثلا الصلاة لو انه اغمي عليه قبل زوال الشمس - [00:58:46](#)

وافاق بعد غروب الشمس على قول مالك والشافعي سقط عن صلاة الظهر والعصر لان الوقت دخل وهو غير مخاطب على هذا القول اما الصيام فالجمهور والائمة اربعة قالوا انه مخاطبا بالصوم. ومن اهل العلم وهو قوله في المذهب واختاره - [00:59:08](#)

يعني بعض اهل علم الحنابلة ووجه المذهب من قال انه يصح صومه. اما ان يقال لو انه نوى مثلا من الليل من ليلة واحد من رمضان ولم يفق الا ليلة العيد - [00:59:31](#)

في هذه الحالة نيته الاولى من اول ليلة تكفيه وتنسحب عن جميع الشعر. جميع الشعر. على القول بصحة صيامه او يقال اذا قيل انه مكلف او يقال انه غير مكلف - [00:59:50](#)

وعلى على هذا لا صيام اما ان يقال انه صائم واما ان يقال انه في هذه الحالة انه غير صائم انه غير مكلف فلا يؤمر باعادة الصوم والله اعلم وهذا حديث كما تقدم حديث صحيح - [01:00:04](#)

شهد حديث علي رضي الله عنه قال رحمه الله باب ان الكافر اذا اسلم لم يقضي الصلاة وهذا يعني محل اجماع لذلك اذا اسلم الكاذب قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [01:00:29](#)

مع هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد ومسلم ولفظه اما علمت ان الاسلام يهدم - [01:00:56](#)

ما قبله له احمد يجب ما قبله رواه احمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بل من طرق عنه احد اسانيد احمد رحمه الله اسناد صحيح له عن عمرو عاصم - [01:01:11](#)

بهذا اللفظ من طرق واحدا في قصة طويلة وفيها قصة اسلامه واسلام خالد بن الوليد رضي الله عنهم وانه رجع من النجاشي آ في قصة وانه لقي خادما ولينا وايراني جاء - [01:01:30](#)

اطيب من مكة وذاها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاستنكر عن العاصي ويعني قال ما جاء بك قد اتضح المنسم يعني ما يلمسون الطريق يعني يعني ما ثم الا الاسلام - [01:01:44](#)

واخبر ايضا انه عمرو بن العاص قد اتى لذلك وقد اسلم على يد النجاشي في قصة وجاء النبي عليه الصلاة والسلام لكن في لفظ في حديث من طريق اخر غيره - [01:02:05](#)

عن طريق اخر ايضا كما تقدم ورقة هذا اللفظ واسناده صحيح لفظ مسلم اما علمت ان الاسلام يهدي ما قبله وزاد مسلم اما علمت ان الحج الحج يهدم ما قبلها وهذا ايضا في معنى ما تقدم ان الاسلام يجب ما قبله والاسلام يهدم ما قبله وهذا من رحمة الله حين يسلم ان الهجرة تهدم ما قبلها وهذا ايضا في معنى ما تقدم ان الاسلام يجب ما قبله والاسلام يهدم ما قبله وهذا من رحمة الله حين يسلم

الكافر يهدم كل ما عمله - 01:02:44

وما وقع منه ويبدأ يوماً جديداً وحياة جديدة وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين انهم قالوا يا رسول الله اناخذ بما عملنا في الجاهلية - 01:03:05

وقال عليه الصلاة والسلام من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر وهذا الحديث ظن بعضهم ان فيه تعارض مع هذا الخبر - 01:03:32

كما قال العلم انه احد المفسرون اخر لا تعاروا وتعاون معه مع الحديث ولا معنا جاء الآية كفروا ينتهوا عما ضيؤف لهم ما قد سلف والغفران والمحو والازالة من المغفر ليس مجرد ستر. المحو وازالة كانه لم يكن شيء مما وقع منه في حال كفره - 01:03:50

من احسن في الاسلام لم يؤخذ الماء عمي في الجاهلية هذا يبين انه حين يسلم اسلاما صحيحا. ولهذا سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن اسلامه ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر - 01:04:24

وهذا يدخل تحته صورتان منها سورة من اسلم نفاقا كما وقع للمنافقين النفاق الاكبر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هؤلاء امر الاسلام لكنه اسلام مبطن به الكفر هؤلاء لا يمحي عنه - 01:04:47

على حالهم وحالهم بعد اظهار الاسلام اشد من حالهم قبل ذلك لما كانوا مسبحين بالكفر هذا مؤاخذ لانه قال اذا اسلم حسن اسلامه بمعنى انه كان اسلامه صحيحا معنا اسم عمو حسنا ولهذا وحسن اسلامه - 01:05:10

اسلامه ويقال حسنت توبته. كما قالت عائشة رضي الله عنها في تلك التي قطعت يدها المخزومية فتعبت وحسنت توبتها. وكانت تأتيني بعد ذلك تقول رضي الله عنها يعني بعدما وقع لها - 01:05:36

حينما للسرقة ثم تعبت توبة حسنة كما قالت عائشة رضي الله هذا في حسنة متعلقة بالتوبة في حسننها كذلك الاسلام هو اعظم واعظم ويدخل تحته اذا اسلم وكان اسلامه صحيحا - 01:05:57

لكنه استمر على بعض المعاصي. مثل من اسلموا واشربوا الخمر وشربوا الخمر لا يبطل اسلامه لكنه على معصية باقي ولذا لو ان الانسان يعني يشرب الخمر قد يقع بعض الكفار مثلا - 01:06:22

انه هذا واقع في الجاهلية لنا يعني ابن عمي شرب الخمر وانا اسلم يقال اسف هو لا يقر على هذا لكن كونه يسلم ولو بقي على ما هو عليه مثلا - 01:06:43

وهو اثم ولو اخذ بذلك عمل معاملة ممن يشرب الخمر من اهل الاسلام لكنه يتخلص من الكفر اما هذه السيئة التي يعني لا تمحي لانه لم يحسن في الاسلام وان كان اسلم اسلاما صحيحا - 01:07:04

ولذا اذا اسلم العبد اسلام صحيح فان جميع ما عمله حتى في الجاهلية في كفره يكتب له هذا وقع في حديث صحيحة قال عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلفت في الخير - 01:07:27

على ما اسلفت من خير يعني الذي مضى من الخير ما مضى من اذا كان تقرب بانواع من القرب والصدقة ونحو ذلك او الاعمال التي في اعانة يكتب له لانها - 01:07:50

هي بشرطها الاسلام لا يقال انها مخالفة كما قال بعض الاصول بل الاصول تدل على صحتها انما شرط ذلك ان يمتد الى الاسلام. اما هو موقوف عن الاسلام. فان اسلم - 01:08:07

كان شرق صحتها او حصل شرط صحتها في كتب له ما مضى. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها حديث صحيح يا رسول الله ان ابن جدعان كان ينفق وكان وكان يعني انا - 01:08:22

فهل ذلك نافع؟ قال انه لم يقل يوما اللهم اغفر لي خطيئتي الي ما اسلم ما اتصل باسلامي. لو قال ذلك لنفعه ذلك. لو قال ذلك لنفعوا ذلك. وهذا هو احسن ما يقال في هذا هو صريح وهذا هو ما قرره - 01:08:37

جمع من حفاظ اهل العلم كالحافظ بن حجر رحمه الله في بيانه لهذه الاخبار اسأله سبحانه وتعالى ولكم العلم النافع والعلم الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:08:54

